

الفهرس

الصفحة

	الباب الأول
٩	أسس الدولة.....
	الفصل الأول
٩	الأسس السياسية.....
	الفصل الثاني
١٢	الأسس الإقتصادية.....
	الفصل الثالث
٢١	الأسس الإجتماعية والثقافية.....
	الفصل الرابع
٢٦	أسس الدفاع الوطني.....
	الباب الثاني
٣٠	حقوق وواجبات المواطنين الأساسية.....
	الباب الثالث
٤٥	تنظيم سلطات الدولة.....

تابع الفهرس

	الفصل الأول
٤٥	السلطة التشريعية (مجلس النواب).....
	الفصل الثاني
٨٢	السلطة التنفيذية.....
	الفرع الأول
٨٣	رئاسة الجمهورية.....
	الفرع الثاني
١٠٩	مجلس الوزراء.....
	الفرع الثالث
١٢٢	أجهزة السلطة المحلية.....
	الفصل الثالث
١٣٦	السلطة القضائية.....
	الباب الرابع
١٣٢	شعار الجمهورية وعلمها ونشيد الوطني.
	الباب الخامس
١٣٣	أصول تعديل الدستور وأحكام عامة.....

**الباب الأول
أسس الدولة
الفصل الأول
الأسس السياسية**

مادة (١)

**الجمهورية اليمنية دولة عربية
إسلامية مستقلة ذات سيادة، وهي
وحدة لا تتجزأ ولا يجوز التنازل عن
أي جزء منها، والشعب اليمني جزء
من الأمة العربية والإسلامية.**

مادة (٢)

**الإسلام دين الدولة، ولغة العربية
لغتها الرسمية.**

مادة (٣)

الشريعة الإسلامية مصدر جميع
التشريعات.

مادة (٤)

الشعب مالك السلطة ومصدرها،
ويمارسها بشكل مباشر عن طريق
الاستفتاء والانتخابات العامة، كما
يزاولها بطريقة غير مباشرة عن
طريق هيئات التشريعية والتنفيذية
والقضائية وعن طريق المجالس
المحلية المنتخبة.

مادة (٥)

يقوم النظام السياسي للجمهورية
على التعددية السياسية والحزبية

وذلك بهدف تداول السلطة سلماً، وينظم القانون الأحكام والإجراءات الخاصة بتكوين التنظيمات والأحزاب السياسية وممارسة النشاط السياسي ولا يجوز تسخير الوظيفة العامة أو المال العام لمصلحة خاصة بحزب أو تنظيم سياسي معين.

مادة (٦)

تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة.

الفصل الثاني

الأسس الإقتصادية

مادة (٧)

يقوم الإقتصاد الوطني على أساس حرية النشاط الاقتصادي بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع، وبما يعزز الإستقلال الوطني وباعتماد المبادئ التالية:-

أ- العدالة الاجتماعية الإسلامية في العلاقات الاقتصادية الهدافة إلى تنمية الإنتاج وتطويره وتحقيق التكافل والتوازن الاجتماعي وتكافؤ الفرص ورفع مستوى معيشة المجتمع.

بـ- التنافس المشروع بين القطاع العام
والخاص والتعاوني والمختلط
وتحقيق المعاملة المتساوية العادلة
بين جميع القطاعات.

ج - حماية وإحترام الملكية الخاصة
فلا تمس إلا للضرورة ولمصلحة
عامة وبتعويض عادل وفقاً للقانون.

مادة (٨)

الثروات الطبيعية بجميع أنواعها
ومصادر الطاقة الموجودة في باطن
الأرض أو فوقها أو في المياه الإقليمية
أو الإمتداد القاري والمنطقة الاقتصادية
الخالصة ملك للدولة، وهي التي
تケفل استغلالها للمصلحة العامة.

مادة (٩)

تقوم السياسة الإقتصادية للدولة على أساس التخطيط الإقتصادي العلمي، وبما يكفل الإستغلال الأمثل لكافه الموارد وتنمية وتطوير قدرات كل القطاعات الإقتصادية في شتى مجالات التنمية الإقتصادية والإجتماعية وفي إطار الخطة العامة للدولة بما يخدم المصلحة العامة والإقتصاد الوطني.

مادة (١٠)

ترعى الدولة حرية التجارة والإستثمار وذلك بما يخدم الإقتصاد الوطني، وتصدر التشريعات التي تكفل حماية المنتجين والمستهلكين وتوفير السلع

الأُسْاسِيَّة لِلْمُوَاطِنِينَ، وَمَنْعِ الْإِحْتِكَار
وَتَشْجِيعِ رُؤُوسِ الْأَمْوَالِ الْخَاصَّةِ عَلَى
الْإِسْتِثْمَارِ فِي مُخْتَلِفِ مَجَالَاتِ التَّنْمِيَّةِ
الْإِقْتَصَادِيَّةِ وَالْإِجْتِمَاعِيَّةِ وَفقًا
لِلْقَانُونِ.

مَادَة (١١)

يَنْظِمُ الْقَانُونُ الْعَمَلَةَ الرَّسْمِيَّةَ لِلْدُولَةِ
وَالنَّظَامَ الْمَالِيِّ وَالْمَصْرِيفِيِّ وَيُحدِّدُ
الْمَقَايِيسَ وَالْمَكَائِيلَ وَالْمَوازِينَ.

مَادَة (١٢)

يَرَاعِي فِي فَرْضِ الضرائبِ وَالتكاليفِ
الْعَامَّةِ مَصْلَحةَ الْمَجَتمِعِ وَتَحْقِيقِ
الْعَدْلَةِ الإِجْتِمَاعِيَّةِ بَيْنَ الْمُوَاطِنِينَ.

مادة (١٣)

أ- إنشاء الضرائب العامة وتعديلها

والغاؤها لا يكون إلا بقانون

ولا يُعفى أحد من أدائها كالملا

أو بعضها إلا في الأحوال المبينة في

القانون ولا يجوز تكاليف أحد

بأداء غير ذلك من الضرائب

والتكاليف العامة إلا بقانون.

ب- إنشاء الرسوم وجبيتها وأوجه

صرفها وتعديلها والإعفاء منها

لا يكون إلا بقانون.

مادة (١٤)

تشجع الدولة التعاون والإدخار وتケفل
وترعى وتشجع تكوين المنشآت
والنشاطات التعاونية بمختلف صورها.

مادة (١٥)

يحدد القانون القواعد الأساسية
لجبائية الأموال العامة وإجراءات
صرفها.

مادة (١٦)

لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض
أو كفالتها أو الإرتباط بمشروع
يترب عليه إنفاق من خزانة الدولة
في سنة أو سنوات مقبلة
إلا بموافقة مجلس النواب.

مادة (١٧)

يحدد القانون منح المرتبات والمعاشات
والتعويضات والإعانات والكافآت
التي تتقرر على خزانة الدولة.

مادة (١٨)

عقد الإمتيازات المتعلقة باستغلال
موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة
لا يتم إلا بقانون، ويجوز أن يبين
القانون الحالات محدودة الأهمية
التي يتم منح الإمتيازات بشأنها وفقاً
للقواعد والإجراءات التي يتضمنها،
ويبين القانون أحوال وطرق التصرف
مجاناً في العقارات المملوكة للدولة

والتنازل عن أموالها المنقولة والقواعد
والإجراءات المنظمة لذلك، كما ينظم
القانون كيفية منح الإمتيازات
للوحدات المحلية والتصرف مجاناً في
الأموال العامة .

مادة (١٩)

للاموال والممتلكات العامة حرمة
وعلى الدولة وجميع أفراد المجتمع
صيانتها وحمايتها وكل عبث بها أو
عدوان عليها يعتبر تخريباً وعدواناً
على المجتمع، ويعاقب كل من ينتهك
حرمتها وفقاً للقانون

مادة (٢٠)

المصادرة العامة للأموال محظورة،
ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم
قضائي .

مادة (٢١)

تتولى الدولة تحصيل الزكاة وصرفها
في مصارفها الشرعية وفقاً للقانون.

مادة (٢٢)

للأوقاف حرمتها، وعلى القائمين
عليها تحسين وتطوير مواردها
وتصريفها بما يكفل تحقيق أهدافها
ومقاصدها الشرعية.

مادة (٢٣)

حق الإرث مكفول وفقاً للشريعة
الإسلامية ويصدر به قانون.

الفصل الثالث

الأسس الإجتماعية والثقافية

مادة (٢٤)

تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع
المواطنين سياسياً واقتصادياً
وإجتماعياً وثقافياً، وتصدر القوانين
لتحقيق ذلك.

مادة (٢٥)

يقوم المجتمع اليمني على أساس
التضامن الاجتماعي القائم على العدل
والحرية والمساواة وفقاً للقانون.

مادة (٢٦)

الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين
والأخلاق وحب الوطن، يحافظ
القانون على كيانها ويقوى أواصرها.

مادة (٢٧)

تكفل الدولة حرية البحث العلمي
والإنجازات الأدبية والفنية والثقافية
المتفقة وروح وأهداف الدستور كما
توفر الوسائل الممكنة لذلك وتقدم
الدولة كل مساعدة لتقدير العلوم
والفنون، كما تشجع الإختراعات
العلمية والفنية والإبداع الفني وتحمي
الدولة نتائجها.

مادة (٢٨)

الخدمة العامة تكليف وشرف
للقائمين بها ، ويستهدف الموظفون
القائمون بها في أدائهم لأعمالهم
المصلحة العامة وخدمة الشعب ويحدد
القانون شروط الخدمة العامة وحقوق
وواجبات القائمين بها.

مادة (٢٩)

العمل حق وشرف وضرورة لتطوير
المجتمع ولكل مواطن الحق في
ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في
حدود القانون ولا يجوز فرض أي
عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى
قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل

أجر عادل، وينظم القانون العمل النقابي والمهني والعلاقة بين العمال وأصحاب العمل.

مادة (٣٠)

تحمي الدولة الأمومة والطفولة وترعى النساء والشباب.

مادة (٣١)

النساء شقائق الرجال ولهم من الحقوق وعليهم من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون.

مادة (٣٢)

التعليم والصحة والخدمات الإجتماعية
أركان أساسية لبناء المجتمع وتقديمه
يسهم المجتمع مع الدولة في توفيرها.

مادة (٣٣)

تケفل الدولة بالتضامن مع المجتمع
تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث
الطبيعية والمحن العامة.

مادة (٣٤)

على الدولة وجميع أفراد المجتمع
حماية وصيانة الآثار والمنشآت
التاريخية، وكل عبث بها أو عدوان
عليها يعتبر تخريباً وعدواناً على

المجتمع، ويعاقب كل من ينتهكها
أو يبيعها وفقاً للقانون.

مادة (٣٥)

حماية البيئة مسؤولية الدولة
والمجتمع، وهي واجب ديني ووطني
على كل مواطن.

الفصل الرابع

أسس الدفاع الوطني

مادة (٣٦)

الدولة هي التي تنشئ القوات المسلحة
والشرطة والأمن وأية قوات أخرى،
وهي ملك الشعب كله، ومهمتها
حماية الجمهورية وسلامة أراضيها
وأمنها ولا يجوز لأي هيئة أو فرد

أو جماعة أو تنظيم أو حزب سياسي
إنشاء قوات أو تشكيلات عسكرية
أو شبه عسكرية لأي غرض كان
وتحت أي مسمى، وبين القانون
شروط الخدمة والترقية والتأديب في
القوات المسلحة والشرطة والأمن.

مادة (٣٧)

تنظم التعبئة العامة بقانون، ويعلنها
رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس
النواب.

مادة (٣٨)

ينشأ مجلس يسمى ((مجلس الدفاع
الوطني)) ويتولى رئيس الجمهورية
رئاسته ويختص بالنظر في الشؤون

الخاصة بوسائل تأمين الجمهورية
وسلامتها ويبين القانون طريقة
تكوينه ويحدد إختصاصاته ومهامه
الأخرى.

مادة (٣٩)

الشرطة هيئه مدنية نظامية تؤدي
واجبها لخدمة الشعب وتケفـل
للمواطنين الطمأنينة والأمن وتعمل
على حفـظ النظام والأمن العام
والآداب العامة وتنفيذ ما تصدره إليها
السلطة القضائية من أوامر، كما
تتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين
واللوائح من واجبات، وذلك كله
على الوجه المبين في القانون.

مادة (٤٠)

يحظر تسخير القوات المسلحة والأمن والشرطة وأية قوات أخرى لصالح حزب أو فرد أو جماعة ويجب صيانتها عن كل صور التفرقة الحزبية والعنصرية والطائفية والمناطقية والقبالية وذلك ضماناً لحيادها وقيامها بمهامها الوطنية على الوجه الأمثل ويحظر الإنتماء والنشاط الحزبي فيها وفقاً للقانون.

الباب الثاني حقوق وواجبات المواطنين الأساسية

مادة (٤١)

المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة.

مادة (٤٢)

لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والإقتصادية والاجتماعية الثقافية وتケفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون.

مادة (٤٣)

للمواطن حق الإنتخاب والترشيح
وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم
القانون الأحكام المتعلقة بممارسة
هذا الحق.

مادة (٤٤)

ينظم القانون الجنسي اليمنية،
ولا يجوز إسقاطها عن يمني إطلاقاً
ولا يجوز سحبها ممن اكتسبها
إلا وفقاً للقانون.

مادة (٤٥)

لا يجوز تسليم أي مواطن يمني إلى
سلطة أجنبية.

مادة (٤٦)

تسليم اللاجئين السياسيين محظوظ.

مادة (٤٧)

المسؤولية الجنائية شخصية ولا جريمة
ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي
أو قانوني، وكل متهم بريء حتى
ثبت إدانته بحكم قضائي بات،
ولا يجوز سن قانون يعاقب على أي
أفعال بأثر رجعي لصدوره.

مادة (٤٨)

أ- تكفل الدولة للمواطنين حريةهم
الشخصية وتحافظ على كرامتهم
وأمنهم ويحدد القانون الحالات

التي تقيد فيها حرية المواطن
ولا يجوز تقيد حرية أحد
إلا بحكم من محكمة مختصة.
ب - لا يجوز القبض على أي شخص أو
تفتيشه أو حجزه إلا في حالة
التباس أو بأمر توجبه ضرورة
التحقيق وصيانة الأمن يصدره
القاضي أو النيابة العامة وفقاً
لأحكام القانون.

كما لا يجوز مراقبة أي شخص
أو التحري عنه إلا وفقاً للقانون
وكل إنسان تقيد حريته بأي قيد
يجب أن تساند كرامته ويحظر
التعذيب جسدياً أو نفسياً

أو معنوياً، ويحظر القسر على الإعتراف أثناء التحقيقات، وللإنسان الذي تقييد حريته الحق في الامتناع عن الإدلاء بأية أقوال إلا بحضور محامي، ويحظر حبس أو حجز أي إنسان في غير الأماكن الخاضعة لقانون تنظيم السجون ويحرم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية عند القبض أو أثناء فترة الاحتجاز أو السجن.

ج - كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الإشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة

من تاريخ القبض عليه على الأكثرو على القاضي أو النيابة العامة تبلغه بأسباب القبض واستجوابه وتمكينه من إبداء دفاعه وإعراضاته ويجب على الفور إصدار أمر مسبب بإستمرار القبض أو الإفراج عنه.

وفي كل الأحوال لا يجوز للنيابة العامة الإستمرار في الحجز لأكثر من سبعة أيام إلا بأمر قضائي، ويحدد القانون المدة القصوى للحبس الاحتياطي.

د - عند إلقاء القبض على أي شخص لأي سبب يجب أن يخطر فوراً من يختاره المقبوض عليه كما يجب ذلك عند صدور كل أمر قضائي بإستمرار الحجز، فإذا تعذر على المقبوض عليه الإختيار وجب إبلاغ أقاربه أو من يهمه الأمر.

هـ - يحدد القانون عقاب من يخالف أحكام أي فقرة من فقرات هذه المادة، كما يحدد التعويض المناسب عن الأضرار التي قد تلحق بالشخص من جراء المخالفة، ويعتبر التعذيب الجسدي

أو النفسي عند القبض أو الإحتجاز
أو السجن جريمة لا تسقط
بالتقادم ويعاقب عليها كل من
يمارسها أو يأمر بها أو يشارك
فيها.

مادة (٤٩)

حق الدفاع أصالة أو وكالة مكفول
في جميع مراحل التحقيق والدعوى
وأمام جميع المحاكم وفقاً لأحكام
القانون، وتケفل الدولة العون
القضائي لغير القادرين وفقاً
للقانون.

مادة (٥٠)

لا يجوز تنفيذ العقوبات بوسائل غير
مشروعة وينظم ذلك القانون.

مادة (٥١)

يحق للمواطن أن يلجأ إلى القضاء
لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة
وله الحق في تقديم الشكاوى
والإنتقادات والمقترنات إلى أجهزة
الدولة ومؤسساتها بصورة مباشرة
أو غير مباشرة.

مادة (٥٢)

للسماكن ودور العبادة ودور العلم
حرمة ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها
إلا في الحالات التي يبينها القانون.

مادة (٥٣)

حرية وسرية المواصلات البريدية
والهاتفية والبرقية وكافة وسائل
الاتصال مكفولة ولا يجوز مراقبتها
أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو
تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات
التي يبينها القانون وبأمر قضائي.

مادة (٥٤)

التعليم حق للمواطنين جمِيعاً تكفله الدولة وفقاً للقانون بإنشاء مختلف المدارس والمؤسسات الثقافية والتربيوية ، والتعليم في المرحلة الأساسية إلزامي ، وتعمل الدولة على محو الأمية وتهتم بالتوسيع في التعليم الفني والمهني ، كما تهتم الدولة بصورة خاصة برعاية النشء وتحمييه من الإنحراف وتتوفر له التربية الدينية والعقلية والبدنية وتهيئ له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في جميع المجالات.

مادة (٥٥)

الرعاية الصحية حق لجميع المواطنين، وتケفل الدولة هذا الحق بإنشاء مختلف المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسيع فيها، وينظم القانون مهنة الطب والتوسيع في الخدمات الصحية المجانية ونشر الوعي الصحي بين المواطنين.

مادة (٥٦)

تケفل الدولة توفير الضمانات الإجتماعية للمواطنين كافة في حالات المرض أو العجز أو البطالة أو الشيخوخة أو فقدان العائل، كما

تكفل ذلك بصفة خاصة لأسر
الشهداء وفقاً للقانون.

مادة (٥٧)

حرية التنقل من مكان إلى آخر في الأراضي اليمنية مكفولة لكل مواطن، ولا يجوز تقييدها إلا في الحالات التي يبينها القانون لقتضيات أمن وسلامة المواطنين، وحرية الدخول إلى الجمهورية والخروج منها ينظمها القانون، ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن الأراضي اليمنية أو منعه من العودة إليها.

مادة (٥٨)

للمواطنين في عموم الجمهورية - بما لا يتعارض مع نصوص الدستور - الحق في تظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً ونقابياً والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والإجتماعية والاتحادات الوطنية بما يخدم أهداف الدستور، وتضمن الدولة هذا الحق.. كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته، وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والنظم السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والإجتماعية.

مادة (٥٩)

أداء الضرائب والتكاليف العامة
واجب وفقاً للقانون.

مادة (٦٠)

الدفاع عن الدين والوطن واجب
مقدس، والخدمة العسكرية شرف،
وخدمة الدفاع الوطني ينظمها القانون.

مادة (٦١)

الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة
أسرار الدولة وإحترام القوانين
والتقيد بأحكامها واجب على كل
مواطن.

الباب الثالث
تنظيم سلطات الدولة
الفصل الأول
السلطة التشريعية ((مجلس النواب))

مادة (٦٢)

مجلس النواب هو السلطة التشريعية للدولة وهو الذي يقرر القوانين ويقر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية والموازنة العامة والحساب الختامي، كما يمارس الرقابة على أعمال الهيئة التنفيذية على الوجه المبين في الدستور.

مادة (٦٣)

يتَّأْلِفُ مَجْلِسُ النُّوَابِ مِنْ ثَلَاثَمَائَةَ عَضُوٍ وَعَضُوٍ وَاحِدٍ، يُنتَخِبُونَ بِطَرِيقِ الْإِقْتِرَاعِ السَّرِيِّ الْعَامِ الْحَرِّ الْمُبَاشِرِ الْمُتَسَاوِيِّ وَتَقْسِيمِ الْجَمْهُورِيَّةِ إِلَى دَوَائِرٍ إِنْتَخَابِيَّةٍ مُتَسَاوِيَّةٍ مِنْ حِيثِ الْعَدْدِ السِّكَانِيِّ مَعَ التَّجَاوِزِ عَنْ نَسْبَةِ (٥٪) زِيَادَةً أَوْ نَقْصَانَأَوْ نَقْصَانًا وَيُنْتَخَبُ عَنْ كُلِّ دَائِرَةٍ عَضُوٍ وَاحِدٍ.

مادة (٦٤)

١- يُشَرِّطُ فِي النَّاَخِبِ الشَّرْطَانِ الْآتِيَانِ:-
أ- أَنْ يَكُونَ يَمْنِيًّا.

ب - أن لا يقل سنه عن ثمانية عشر عاماً.

٢ - يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب الشروط الآتية:-

أ - أن يكون يمنياً.

ب - أن لا يقل سنه عن خمسة وعشرين عاماً.

ج - أن يكون مجيداً للقراءة والكتابة.

د - أن يكون مستقيماً للخلق والسلوك مؤدياً للفرائض الدينية وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف

والأمانة ما لم يكن قد رد
إليه اعتباره.

مادة (٦٥)

أ- مدة مجلس النواب ست سنوات
شمسية تبدأ من تاريخ أول إجتماع
له، ويدعو رئيس الجمهورية
الناخبين إلى إنتخاب مجلس جديد
قبل إنتهاء مدة المجلس بستين يوماً
على الأقل، فإذا تعذر ذلك
لظروف قاهرة ظل المجلس قائماً
ويباشر سلطاته الدستورية حتى
تزول هذه الظروف ويتم إنتخاب
المجلس الجديد.

ب -^(*) إستثناء من أحكام الفقرة (أ)
من هذه المادة تمتد مدة مجلس
النواب الحالي سنتين شمسيتين
ولمرة واحدة مراعاة للمصلحة
الوطنية العليا.

مادة (٦٦)

مقر مجلس النواب العاصمة صنعاء،
وتحدد اللائحة الداخلية الحالات
والظروف التي يجوز فيها للمجلس
عقد إجتماعاته خارج العاصمة.

مادة (٦٧)

يضع مجلس النواب لائحته الداخلية
متضمنة سير العمل في المجلس ولجانه
وأصول ممارسته لكافة صلحياته

^(*) الفقرة (ب) من المادة (٦٥) مضافة بموجب قرار مجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٠٩م المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٩) لسنه ٢٠٠٩م.

الدستورية، ولا يجوز أن تتضمن اللائحة
نصوصاً مخالفة لأحكام الدستور أو
معدلة لها ويكون صدور اللائحة
وتعديلها بقانون.

مادة (٦٨)

يختص مجلس النواب بالفصل في
صحة عضوية أعضائه ويجب إحالة
الطعن إلى المحكمة العليا خلال
خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلیمه
للمجلس وعرض نتیجة التحقيق
بالرأي الذي إنتهت إليه المحكمة
على مجلس النواب للفصل في صحة
الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ
إستلام نتیجة التحقيق من المحكمة،
ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار

يصدر من مجلس النواب بأغلبية ثلثي
أعضاء المجلس ويجب الانتهاء من
التحقيق خلال تسعين يوماً من تاريخ
إحالته إلى المحكمة.

مادة (٦٩)

مجلس النواب وحده حق المحافظة
على النظام والأمن داخل أبنية
المجلس ويتولى ذلك رئيس المجلس
عن طريق حرس خاص يأتمنون
بأمره، ولا يجوز لأي قوة مسلحة
أخرى دخول المجلس أو الإستقرار
على مقرية من أبوابه إلا بطلب من
رئيس المجلس.

مادة (٧٠)

يعقد مجلس النواب أول إجتماع له خلال أسبوعين على الأكثر من إعلان نتائج الإنتخاب بناءً على دعوة رئيس الجمهورية فإن لم يُدعَ إجتماع المجلس من تلقاء نفسه صباح اليوم التالي للأسبوعين المذكورين.

مادة (٧١)

ينتخب مجلس النواب في أول إجتماع له من بين أعضائه رئيساً وثلاثة نواب للرئيس، يُكونون جميعاً هيئة رئاسة المجلس، ويرأس المجلس أثناء إنتخاب رئيس المجلس أكبر الأعضاء

سنًا، وتحدد اللائحة الداخلية
إجراءات إنتخاب هيئة رئاسة المجلس
ومدتها وإختصاصاتها الأخرى،
ويكون للمجلس أمانة عامة يرأسها
أمين عام، وتحدد اللائحة الداخلية
للمجلس الأحكام المتعلقة بتشكيلها
والأحكام الأخرى المتصلة بها.

مادة (٧٢)

يشترط لصحة إجتماعات مجلس
النواب حضور أكثر من نصف
أعضائه مع إستبعاد الأعضاء الذين
أعلن خلو مقاعدهم، وتتصدر
القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء

الحاضرين إلا في الحالات التي
يشرط فيها - بموجب الدستور
واللائحة الداخلية للمجلس - أغلبية
خاصة وعند تساوي الأصوات يعتبر
موضوع المداولة مرفوضاً في نفس
الدورة، وتكون له أولوية العرض
على المجلس في حالة تقديمها في دورة
إنعقاد أخرى.

مادة (٧٣)

جلسات مجلس النواب علنية ويجوز
إنعقاده في جلسات سرية بناءً على
طلب رئيسه أو رئيس الجمهورية
أو الحكومة أو عشرين عضواً

من أعضائه على الأقل ثم يقرر
المجلس ما إذا كانت المناقشة في
الموضوع المطروح أمامه تجري في
جلسات علنية أو سرية.

مادة (٧٤)

يعقد مجلس النواب دورتين عاديتين
في السنة، كما يجوز دعوته لدورات
إنعقاد غير عادية وتحدد اللائحة
الداخلية للمجلس مواعيد الدورات
العادية ومددها، ويُدعى في حالات
الضرورة لدورات إنعقاد غير عادية
بقرار من رئيس الجمهورية أو بقرار
من هيئة رئاسة المجلس بناءً على

رغبتها أو بطلب خطوي من ثلث
أعضاء المجلس ولا يجوز فض دورة
الإنعقاد خلال الربع الأخير من السنة
قبل إعتماد الموازنة العامة للدولة.

مادة (٧٥)

عضو مجلس النواب يمثل الشعب
بكامله ويرعى المصلحة العامة
ولا يقيد نيابته قيد أو شرط.

مادة (٧٦)

يُقسم عضو مجلس النواب قبل
مباشرة مهام العضوية أمام المجلس
اليمين الدستورية في جلسة علنية.

مادة (٧٧)

يتقاضى رئيس مجلس النواب وأعضاء هيئة الرئاسة وبقية أعضاء المجلس مكافأة عادلة يحددها القانون، ولا يستحق رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء المكافأة المذكورة إذا كانوا أعضاء في مجلس النواب.

مادة (٧٨)

إذا خلا مكان عضو من أعضاء مجلس النواب قبل نهاية مدة المجلس بما لا يقل عن سنة، أنتخب خلف له خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان

قرار المجلس بخلو مكانه وتنتهي
عضويته بإنتهاء مدة المجلس.

مادة (٧٩)

لا يجوز لعضو مجلس النواب أن
يتدخل في الأعمال التي تكون من
إختصاص السلطتين التنفيذية
والقضائية.

مادة (٨٠)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس
النواب وعضوية المجلس المحلي أو أي
وظيفة عامة، ويجوز الجمع بين
عضوية مجلس النواب ومجلس
الوزراء.

مادة (٨١)

لا يأخذ عضو مجلس النواب بحال من الأحوال بسبب الواقائع التي يطلع عليها أو يوردها للمجلس، أو الأحكام والآراء التي يبديها في عمله في المجلس أو لجانه أو بسبب التصويت في الجلسات العلنية أو السرية ولا يطبق هذا الحكم على ما يصدر منعضو من قذف أو سب.

مادة (٨٢)

لا يجوز أن يُتَّخَذ نحو عضو مجلس النواب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي إلا بإذن من مجلس النواب ما عدا حالة التلبس، وفي هذه الحالة يجب إخطار المجلس فوراً، وعلى المجلس أن يتأكد من سلامة الإجراءات، وفي غير دورة إنعقاد المجلس يتعين الحصول على إذن من هيئة الرئاسة، ويخطر المجلس عند أول إنعقاد لاحق له بما أتَخَذَ من إجراءات .

مادة (٨٣)

يوجه أعضاء مجلس النواب إستقالتهم
إلى المجلس وهو الذي يقبل إستقالتهم.

مادة (٨٤)

لا يجوز إسقاط عضوية أي عضو من
أعضاء مجلس النواب إلا إذا فقد
أحد شروط العضوية المنصوص عليها
في هذا الدستور أو أخلَّ إخلاً
جسيماً بواجبات العضوية وفقاً لما
تحده اللائحة الداخلية للمجلس.

مادة (٨٥)

لعضو مجلس النواب وللحكومة حق إقتراح القوانين وإقتراح تعدياتها، على أن القوانين المالية التي تهدف إلى زيادة أو إلغاء ضريبة قائمة أو تخفيضها أو الإعفاء من بعضها أو التي ترمي إلى تخصيص جزء من أموال الدولة لمشروع ما فلا يجوز إقتراحتها إلا من قبل الحكومة أو عشرين في المائة (٪.٢٠) من النواب على الأقل، وكل مقتراحات القوانين المقدمة من عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النواب لا تحال إلى إحدى لجان المجلس إلا بعد

فحصها أمام لجنة خاصة لأبداء الرأي في جواز نظر المجلس فيها، فإذا قرر المجلس نظر أي منها يحال إلى اللجنة المختصة لفحصه وتقديم تقرير عنه، وأي مشروع قانون قدم من غير الحكومة ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية في نفس دور الإنعقاد.

مادة (٨٦)

يقدم رئيس مجلس الوزراء خلال خمسة وعشرين يوماً على الأكثر من تاريخ تشكيل الحكومة برنامجها العام إلى مجلس النواب للحصول على الثقة بالأغلبية لعدد أعضاء المجلس

وإذا كان المجلس في غير إنعقاده العادي دُعى إلى دورة إنعقاد غير عادية، ولأعضائه المجلس وللمجلس كل التعقيب على برنامج الحكومة ويعتبر عدم حصول الحكومة على الأغلبية المذكورة بمثابة حجب للثقة.

مادة (٨٧)

يقر مجلس النواب خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويحدد القانون طريقة إعداد تلك الخطط وكيفية عرضها والتصويت عليها وإصدارها.

مادة (٨٨)

أ- يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس النواب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية، ويتم التصويت على مشروع الموازنة بباباً باباً وتصدر بقانون، ولا يجوز لمجلس النواب أن يعدل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات لوجه معين من أوجه الصرف إلا بقانون، وإذا لم يصدر قانون الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية عمل بموازنة السنة

**السابقة إلى حين إعتماد الموازنة
الجديدة.**

**بـ - يحدد القانون طريقة إعداد
الموازنة وتبويتها، كما يحدد
السنة المالية.**

مادة (٨٩)

**يجب موافقة مجلس النواب على نقل
أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب
الموازنة العامة وكل مصروف غير
وارد بها أو زائد في إيراداتها يتعين أن
يحدد بقانون.**

مادة (٩٠)

يحدد القانون أحكام موازنات
الهيئات والمؤسسات والشركات العامة
وحساباتها وموازنات المستقلة والملحقة
وحساباتها الختامية وفيما عدا ذلك
تسري عليها الأحكام الخاصة
بالموازنة العامة وحسابها الختامي بما
في ذلك عرضها على مجلس النواب
للمصادقة.

مادة (٩١)

يجب عرض الحساب الختامي لموازنة
الدولة على مجلس النواب في مدة
لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ

إنتهاء السنة المالية، ويتم التصويت عليه بباباً باباً وتصدر مصادقة المجلس بقانون، كما يجب عرض التقرير السنوي للجهاز المختص بالرقابة المحاسبية وملاحظاته على مجلس النواب، وللمجلس أن يطلب من هذا الجهاز أي بيانات أو تقارير أخرى.

مادة (٩٢)

يصادق مجلس النواب على المعاهدات والاتفاقيات السياسية والإقتصادية الدولية ذات الطابع العام أياً كان شكلها أو مستواها خاصة تلك المتعلقة بالدفاع أو التحالف أو الصلح

والسلم والحدود أو التي يترتب عليها
التزامات مالية على الدولة أو التي
يحتاج تنفيذها إلى إصدار قانون.

مادة (٩٣)

أ- مجلس النواب حق توجيه
التصويات للحكومة في المسائل
العامة أو في أي شأن يتعلق
بأدائها لمهامها أو باداء أي من
أعضائها وعلى الحكومة تنفيذها
فإذا إستحال عليها التنفيذ بينت
ذلك للمجلس.

ب- إذا لم يقتنع المجلس بالمبررات
يحق له مباشرة إجراءات سحب
الثقة من أحد نواب رئيس مجلس
الوزراء أو أي من الوزراء المعينين،
ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة
على المجلس إلا بناءً على إقتراح
من ربع أعضاء المجلس وبعد
إستجواب، ولا يجوز للمجلس أن
يصدر قراره في الطلب قبل مرور
سبعة أيام من عرضه ويكون
قرار سحب الثقة بأغلبية أعضاء
المجلس .

مادة(٩٤)

يجوز لعشرين بالمائة على الأقل من أعضاء المجلس طرح موضوع عام لمناقشته وإستيضاح سياسة الحكومة فيه وتبادل الرأي حوله.

مادة(٩٥)

مجلس النواب بناءً على طلب موقع من عشرة أعضاء على الأقل من أعضائه أن يُكَوِّن لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه لتقسي الحقائق في موضوع يتعارض مع المصلحة العامة، أو فحص نشاط إحدى الوزارات والهيئات والمؤسسات

العامة أو وحدات القطاع العام
أو المختلط أو المجالس المحلية وللجنة
في سبيل القيام بمهامها أن تجمع
ما تراه من أدلة وأن تطلب سماع من
ترى ضرورة سماع أقواله وعلى جميع
الجهات التنفيذية والخاصة أن
تستجيب لطلباتها وأن تضع تحت
صرفها لهذا الغرض ما تملكه من
مستندات أو بيانات.

مادة (٩٦)

مجلس الوزراء مسؤول مسئولية
جماعية وفردية ولكل عضو
من أعضاء مجلس النواب أن يوجه

إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم وعلى من يوجه إليه السؤال أن يجيب عليه ولا يجوز تحويل السؤال إلى إستجواب في نفس الجلسة.

مادة (٩٧)

لكل عضو من أعضاء مجلس النواب حق توجيه إستجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء لمحاسبتهم عن الشئون التي تدخل في اختصاصهم وتجري المناقشة في الإستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمها،

إلا في حالات الإستعجال التي يراها
المجلس وبموافقة الحكومة.

مادة (٩٨)

لمجلس النواب حق سحب الثقة من
الحكومة، ولا يجوز طلب سحب
الثقة إلا بعد إستجواب يوجه إلى
رئيس الوزراء أو من ينوب عنه،
ويجب أن يكون الطلب موقعاً
من ثلث أعضاء المجلس ولا يجوز
للمجلس أن يصدر قراره بالطلب قبل
سبعة أيام على الأقل من تقديمها
ويكون سحب الثقة من الحكومة
بأغلبية أعضاء المجلس.

مادة (٩٩)

يُسمع رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم في مجلس النواب ولجانه كلما طلبوا الكلام، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين، ولا يكون لهم أي صوت معدود عند أخذ الرأي إلا إذا كانوا من أعضاء مجلس النواب، ولمجلس النواب أن يطلب من الحكومة أو أحد الوزراء حضور أي من جلساته، وعليهم تلبية ذلك.

مادة (١٠٠)

يجري التصويت على مشاريع القوانين
مادة مادة ويتم التصويت النهائي على
كل مشروع قانون جملة وتوضح
اللائحة الداخلية للمجلس الإجراءات
المتعلقة بذلك.

مادة (١٠١)

أ- لا يجوز لرئيس الجمهورية حل
مجلس النواب إلا عند الضرورة
وبعد استفتاء الشعب، ويجب أن
يشتمل قرار الحل على الأسباب
التي بني عليها وعلى دعوة
النواب لانتخاب مجلس نواب

جديد خلال ستين يوماً من تاريخ
صدور قرار الحل.

ب- لرئيس الجمهورية حق الدعوة
لإنتخابات نيابية مبكرة دون
حاجة إلى استفتاء في الأحوال
الآتية:-

١- إذا لم تُفْضِ الإنتخابات إلى
أغلبية تمكن رئيس
الجمهورية من تكليف
من يشكل الحكومة وتعذر
تشكيل حكومة إئتلاف.

٢- اذا حجب مجلس النواب الثقة
عن الحكومة أكثر من
مرتين متتاليتين مالم يكن

**الحجب بسبب التعارض مع
أحكام البند (١) من الفقرة
(ب) من هذه المادة.**

**٣- إذا سحب المجلس الثقة
من الحكومة أكثر من
مرتين خلال سنتين متتاليتين.
وفي كل الأحوال إذا لم
يتضمن قرار الحل أو الدعوة
إلى انتخابات مبكرة دعوة
الناخبين خلال الستين يوماً
التالية لصدور قرار الحل
أو الدعوة لانتخابات مبكرة
أو لم تجر الانتخابات في
الموعد المحدد أعتبر القرار**

باطلاً ويجتمع المجلس بقوة
الدستور، فإذا أُجريت
الإنتخابات يجتمع المجلس
الجديد خلال العشرة الأيام
التالية لِتَمام الإنتخابات،
فإذا لم يُدعَ للإنعقاد إجتماع
بحكم الدستور في نهاية
الأيام العشرة المشار إليها،
وإذا حلَّ المجلس فلا يجوز
حله مرة أخرى للسبب
نفسه، كما لا يجوز حل
المجلس في دورة إنعقاده
الأولى.

مادة (١٠٢)

لرئيس الجمهورية حق طلب إعادة النظر في أي مشروع قانون أقره مجلس النواب، ويجب عليه حينئذ أن يعيده إلى مجلس النواب خلال ثلاثة أيام من تاريخ رفعه إليه بقرار مسبب، فإذا لم يرده إلى المجلس خلال هذه المدة أو رد إليه وأقره ثانية بأغلبية مجموع أعضائه يعتبر قانوناً وعلى رئيس الجمهورية إصداره خلال أسبوعين، فإذا لم يصدره يعتبر صادراً بقوة الدستور دون حاجة إلى إصدار، وينشر في الجريدة الرسمية

فوراً ويعمل به بعد إسبوعين
من تاريخ النشر.

مادة (١٠٣)

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية
وتذاع خلال أسبوعين من تاريخ
إصدارها ويعمل بها بعد ثلاثة
يوماً من تاريخ نشرها، ويجوز مد
أو قصر هذا الميعاد بنص خاص في
القانون.

مادة (١٠٤)

لا تسري أحكام القوانين إلا على
ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب
أثر على ما وقع قبل إصدارها، ومع

ذلك يجوز في غير المواد الضريبية والجزائية النص في القانون على خلاف ذلك، وبموافقة ثلثي أعضاء المجلس.

الفصل الثاني السلطة التنفيذية

مادة (١٠٥)

يمارس السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور.

الفرع الأول رئاسة الجمهورية

مادة (١٠٦)

**أ- رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة
ويتم انتخابه وفقاً للدستور.**

**ب- يكون لرئيس الجمهورية نائب
يعينه الرئيس وتطبق بشأن النائب
أحكام المواد (١٠٧، ١١٧،
١١٨، ١٢٨) من الدستور.**

مادة (١٠٧)

**كل يمني توفر فيه الشروط
المحددة فيما يأتي يمكن أن يُرشح
لمنصب رئيس الجمهورية:-**

أ- أن لا يقل سنه عن أربعين سنة .

- ب - أن يكون من والدين يمنيين.
- ج - أن يكون متعملاً بحقوقه السياسية والمدنية.
- د - أن يكون مستقيماً الأخلاق والسلوك محافظاً على الشعائر الإسلامية وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ه - أن لا يكون متزوجاً من أجنبية وألا يتزوج أثناء مدة ولايته من أجنبية.

مادة (١٠٨)

يكون الترشيح والإنتخاب لرئيس الجمهورية كما يلي:-

أ - تقدم الترشيحات إلى رئيس مجلس النواب.

ب - يتم فحص الترشيحات للتأكد من إنطباق الشروط الدستورية على المرشحين في إجتماع مشترك لهيئة رئاسة مجلس النواب ومجلس الشورى.

ج - تعرض أسماء المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط في إجتماع مشترك لمجالسي النواب والشورى للتزكية، ويعتبر

مرشحاً لمنصب رئيس الجمهورية
من يحصل على تزكية
نسبة خمسة في المائة (٪.٥)
من مجموع عدد الأعضاء
الحاضرين للمجلسين وتكون
التزكية بالإقتراع السري
المباشر.

د - يكون الإجتماع المشترك ملزماً
أن يزكي لمنصب رئيس
الجمهورية ثلاثة أشخاص على
الأقل تمهيداً لعرض المرشحين
على الشعب في إنتخابات
تنافسية لا يقل عدد المرشحين
فيها عن إثنين.

هـ - يتم إنتخاب رئيس الجمهورية من الشعب في إنتخابات تناصية.

و - يعتبر رئيساً للجمهورية من يحصل على الأغلبية المطلقة للذين شاركوا في الإنتخابات، وإذا لم يحصل أيٌ من المرشحين على هذه الأغلبية أُعيد الإنتخاب بنفس الإجراءات السابقة للمرشحين الذين حصلا على أكثر عدد من أصوات الناخبين الذين أدلو بأصواتهم.

مادة (١٠٩)

يؤدي رئيس الجمهورية أمام مجلس النواب قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الدستورية.

مادة (١١٠)

يعمل رئيس الجمهورية على تجسيد إرادة الشعب وإحترام الدستور والقانون وحماية الوحدة الوطنية ومبادئ وأهداف الثورة اليمنية، والإلتزام بالتداول السلمي للسلطة، والإشراف على المهام السيادية المتعلقة بالدفاع عن الجمهورية، وتلك المرتبطة بالسياسة الخارجية للدولة، ويمارس صلاحياته على الوجه المبين في الدستور.

مادة (١١١)

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى
للقوات المسلحة.

مادة (١١٢)

مدة رئيس الجمهورية سبع سنوات
شمسية تبدأ من تاريخ أداء اليمين
الدستورية ولا يجوز لأي شخص تولي
منصب الرئيس لأكثر من دورتين
مدة كل دورة سبع سنوات فقط.

مادة (١١٣)

إذا انتهت مدة مجلس النواب في الشهر
الذى انتهت فيه مدة رئيس الجمهورية
يستمر رئيس الجمهورية ليمارس

مهامه إلى ما بعد إنتهاء الانتخابات النيابية وإجتماع المجلس الجديد على أن يتم إنتخاب رئيس الجمهورية الجديد وذلك خلال ستين (٦٠) يوماً من أول إنعقاد مجلس النواب الجديد.

مادة(١١٤)

قبل إنتهاء مدة رئيس الجمهورية بستعدين يوماً تبدأ الإجراءات لانتخابات رئيس للجمهورية جديدة، ويجب أن يتم إنتخابه قبل إنتهاء المدة بأسبوع على الأقل، فإذا أنهت المدة دون أن يتم إنتخاب الرئيس الجديد لأي سبب كان استمر الرئيس

السابق في مباشرة مهام منصبه
بتكليف من مجلس النواب لمدة
لا تتجاوز تسعين يوماً ولا تزيد هذه
المدة إلا في حالة حرب أو كارثة
طبيعية أو أية حالة أخرى يستحيل
معها إجراء الإنتخابات.

مادة (١١٥)

يجوز لرئيس الجمهورية أن يقدم
استقالة مسببة إلى مجلس النواب،
ويكون قرار مجلس النواب بقبول
الاستقالة بالأغلبية المطلقة لعدد
أعضائه فإذا لم تقبل الاستقالة فمن
حقه خلال ثلاثة أشهر أن يقدم

الإستقالة وعلى مجلس النواب
أن يقبلها.

مادة (١١٦)

في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية
أو عجزه الدائم عن العمل يتولى مهام
الرئاسة مؤقتاً نائب الرئيس لمدة
لا تزيد عن ستين يوماً من تاريخ خلو
منصب الرئيس يتم خلالها إجراء
انتخابات جديدة للرئيس، وفي حالة
خلو منصب رئيس الجمهورية ونائب
الرئيس معاً يتولى مهام الرئاسة
مؤقتاً رئاسة مجلس النواب، وإذا
كان مجلس النواب منحلاً حل

الحكومة محل رئاسة مجلس النواب
لممارسة مهام الرئاسة مؤقتاً، ويتم
إنتخاب رئيس الجمهورية خلال مدة
لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ أول
اجتماع لمجلس النواب الجديد.

مادة (١١٧)

يحدد القانون مرتبات ومخصصات
رئيس الجمهورية ولا يجوز له أن
يتقاضى أي مرتب أو مكافأة أخرى.

مادة (١١٨)

لا يجوز لرئيس الجمهورية أثناء مدة
أن يزاول ولو بطريقة غير مباشرة
مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً

أو صناعياً، كما لا يجوز له أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة ولو بطريقة المزاد العلني أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه.

مادة (١١٩)

يتولى رئيس الجمهورية الإختصاصات التالية:-

- ١- تمثيل الجمهورية في الداخل والخارج.
- ٢- دعوة الناخبين في الموعد المحدد إلى إنتخاب مجلس النواب.
- ٣- الدعوة إلى الإستفتاء العام.

٤ - تكليف من يشكل الحكومة
وإصدار القرار الجمهوري
بتسمية أعضائها.

٥ - يضع بالإشتراك مع الحكومة
السياسة العامة للدولة ويشرف
على تنفيذها على الوجه المبين
في الدستور.

٦ - دعوة مجلس الوزراء إلى
إجتماع مشترك مع رئيس
الجمهورية كلما دعت الحاجة
إلى ذلك.

٧ - تسمية أعضاء مجلس الدفاع
الوطني طبقاً للقانون.

- ٨ - إصدار القوانين التي وافق عليها مجلس النواب ونشرها وإصدار القرارات المنفذة لها.
- ٩ - تعيين وعزل كبار موظفي الدولة من المدنيين والعسكريين وفقاً للقانون.
- ١٠ - إنشاء الرتب العسكرية بمقتضى القانون.
- ١١ - منح النياشين والأوسمة التي ينص عليها القانون أو الإذن بحمل النياشين التي تمنح من دول أخرى.

- ١٢- إصدار قرار المصادقة على
المعاهدات والاتفاقيات التي
يواافق عليها مجلس النواب.
- ١٣- المصادقة على الاتفاقيات التي
لاتحتاج إلى تصديق مجلس
النواب بعد موافقة مجلس
الوزراء.
- ١٤- إنشاء البعثات الدبلوماسية
وتعيين وإستدعاء السفراء طبقاً
للقانون.
- ١٥- إعتماد الممثلين للدول والهيئات
الأجنبية.
- ١٦- منح حق اللجوء السياسي.

١٧- إعلان حالة الطوارئ والتعبئة العامة وفقاً للقانون.

١٨- يتولى أي إختصاصات أخرى ينص عليها الدستور والقانون.

مادة (١٢٠)

يصدر رئيس الجمهورية بناءً على إقتراح الوزير المختص وبعد موافقة مجلس الوزراء القرارات واللوائح الازمة لتنفيذ القوانين وتنظيمصالح والإدارات العامة، على أن لا يكون في أي منها تعطيل لأحكام القوانين، أو إعفاء من تنفيذها وله أن يفوض غيره في إصدار تلك اللوائح

والقرارات، ويجوز أن يعين القانون من يصدر اللوائح والقرارات الازمة لتنفيذها.

مادة (١٢١)

يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ بقرار جمهوري على الوجه المبين في القانون ويجب دعوة مجلس النواب لعرض هذا الإعلان عليه خلال السبعة الأيام التالية للإعلان فإذا كان مجلس النواب منحلاً ينعقد المجلس القديم بحكم الدستور فإذا لم يُدعَ المجلس للإنعقاد أو لم تعرض عليه في حالة إنعقاده على النحو

السابق، زالت حالة الطوارئ بحكم الدستور.

مادہ (۱۲۲)

يحق لرئيس الجمهورية أن يطلب تقارير من رئيس الوزراء تتعلق بتحقيق المهام المأمول عن تنفيذها مجلس الوزراء.

مادة (١٢٣)

لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد
التصديق عليه من رئيس الجمهورية.

مادة (١٢٤)

يعاون رئيس الجمهورية في أعماله
نائب الرئيس، وللرئيس أن يفوض
نائبه في بعض اختصاصاته.

مادة (١٢٥)

ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية
مجلس شورى من ذوي الخبرات
والكفاءات والشخصيات الإجتماعية
لتتوسيع قاعدة المشاركة في الرأي
والمستفادة من الكفاءات والخبرات

الوطنية، وفي سبيل القيام بمهامه
يمارس مجلس الشورى الصلاحيات
الدستورية التالية: -

أ- تقديم الدراسات والمقترنات
التي تساعد الدولة على رسم
إستراتيجياتها التنموية وتسهم
في حشد الجهد الشعبي من
أجل ترسیخ النهج الديمقراطي
وتقديم الإقتراحات التي تساعد
على تفعيل مؤسسات الدولة
وتسهم في حل المشاكل
الاجتماعية وتعمق الوحدة
الوطنية.

- ب - إبداء الرأي والمشورة في المواقف
الأساسية التي يرى رئيس
الجمهورية عرضها على المجلس.
- ج - تقديم الرأي والمشورة بما يسهم
في رسم الإستراتيجية الوطنية
والقومية للدولة في المجالات
السياسية والإقتصادية
والاجتماعية والعسكرية
 والأمنية لتحقيق أهدافها على
المستويين الوطني والقومي.
- د - إبداء الرأي والمشورة في
السياسات والخطط والبرامج
المتعلقة بالإصلاح الإداري

وتحديث أجهزة الدولة وتحسين الأداء.

- هـ - الإشتراك مع مجلس النواب بتزكية المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية والمصادقة على خط ط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالدفاع والتحالف والصلح والسلم والحدود والتشاور فيما يرى رئيس الجمهورية عرضه من قضايا على المجتمع المشترك.
- و - رعاية الصحافة ومنظمات المجتمع المدني ودراسة أوضاعها

واقتراح تطويرها وتحسين
أدائها.

ز - رعاية تجربة السلطة المحلية
ودراسة نشاطها وتقييمها
واقتراح تطويرها وتعزيز
دورها.

ح - تقييم السياسات الإقتصادية
والمالية والنقدية وتقييم تنفيذ
برامج الاستثمار السنوية.

ط - إستعراض تقارير جهاز الرقابة
والمحاسبة ورفع تقرير بشأنها
إلى رئيس الجمهورية.

مادة (١٢٦)

يتكون مجلس الشورى من مائة وأحد عشر عضواً يعينهم رئيس الجمهورية من غير الأعضاء في مجلس النواب أو المجالس المحلية، ويحدد القانون الشروط الواجب توفرها في عضو مجلس الشورى على ألا يقل سنه عن أربعين عاماً، كما يحدد المزايا والحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس الشورى، ويؤدون اليمين الدستورية أمام رئيس الجمهورية، ويضع مجلس الشورى لائحة داخلية تنظم أعماله وطريقة

إنعداد إجتماعاته وكيفية إتخاذ
قراراته وتصدر بقانون.

مادة (١٢٧)

يعقد مجلس النواب ومجلس الشورى
إجتماعات مشتركة بدعوة من رئيس
الجمهورية لمناقشة المهام المشتركة
بينهما المحددة في الدستور ويتم
التصويت عليها بأغلبية الأعضاء
الحاضرين، ويتولى رئيس مجلس
النواب رئاسة الإجتماعات المشتركة.

مادة (١٢٨)

يكون إتهام رئيس الجمهورية
بالخيانة العظمى أو بخرق الدستور

أو بأي عمل يمس إستقلال وسيادة
البلاد بناءً على طلب من نصف
أعضاء مجلس النواب ولا يصدر قرار
الإتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضائه ويبين
القانون إجراءات محاكمة، فإذا
كان الإتهام موجهاً إلى رئيس
الجمهورية ونائبه تباشر هيئة رئاسة
مجلس النواب مهام رئاسة الجمهورية
مؤقتاً حتى صدور حكم المحكمة،
ويجب أن يصدر القانون المشار إليه
خلال دور الإنعقاد العادي الأول
لمجلس النواب التالي لسريان هذا
الدستور وإذا حكم بالإدانة على أي
منهما أُعفي من منصبه بحكم

الدستور مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى وفي جميع الحالات لا تسقط بالتقادم أي من الجرائم المذكورة في هذه المادة.

الفرع الثاني
مجلس الوزراء

مادة (١٢٩)

مجلس الوزراء هو حكومة الجمهورية اليمنية وهو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة ويتبعها بدون إستثناء جميع الإدارات والأجهزة والمؤسسات التنفيذية التابعة للدولة.

مادة (١٣٠)

ت تكون الحكومة من رئيس الوزراء ونوابه وزراء، ويؤلفون جميعاً مجلس الوزراء، ويحدد القانون الأساس العامة لتنظيم الوزارات وأجهزة الدولة المختلفة.

مادة (١٣١)

يجب أن تتوفر في رئيس الوزراء ونوابه وزراء الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس النواب، مع مراعاة أن لا تقل سن أي منهم عن ثلاثين سنة، بـاستثناء رئيس الوزراء الذي يجب أن لا يقل سنه عن أربعين سنة.

مادة (١٣٢)

يختار رئيس الوزراء أعضاء وزارته
بالتشاور مع رئيس الجمهورية
ويطلب الثقة بالحكومة على ضوء
برنامج يتقدم به إلى مجلس النواب.

مادة (١٣٣)

رئيس الوزراء والوزراء مسئولون أمام
رئيس الجمهورية ومجلس النواب
مسئوليّة جماعيّة عن أعمال
الحكومة.

مادة (١٣٤)

قبل أن يباشر رئيس وأعضاء مجلس الوزراء صلاحياتهم يؤدون اليمين الدستورية أمام رئيس الجمهورية.

مادة (١٣٥)

يحدد القانون مرتبات رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم.

مادة (١٣٦)

لا يجوز لرئيس الوزراء ولا لأي من الوزراء أثناء توليهم الوزارة أن يتولوا أي وظيفة عامة أخرى أو أن يزاولوا ولو بطريقة غير مباشرة مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً، كما لا يجوز لهم أن يسهموا

في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة أو أن يجمعوا بين الوزارة والعضوية في مجلس إدارة أي شركة ولا يجوز خلال تلك المدة أن يشتروا أو يستأجروا أموالاً من أموال الدولة أو يقايضوا عليها ولو بطريقة المزاد العلني أو أن يؤجروها أو يبيعوها شيئاً من أموالهم أو يقايضوها عليه .

مادة (١٣٧)

يتولى مجلس الوزراء تنفيذ السياسة العامة للدولة في المجالات السياسية والإقتصادية والاجتماعية والثقافية

والدفائية وفقاً للقوانين والقرارات
كما يمارس بوجهه خاص
الإختصاصات التالية:-

- أ- الإشتراك مع رئيس الجمهورية
في إعداد الخطوط العريضة
للسياحة الخارجية والداخلية.
- ب - إعداد مشروع الخطة الاقتصادية
للدولة والميزانية السنوية وتنظيم
تنفيذها وإعداد الحساب
الختامي للدولة.
- ج - إعداد مشاريع القوانين
والقرارات وتقديمها إلى مجلس
النواب أو رئيس الجمهورية وفق
إختصاص كل منهما.

د - الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات قبل عرضها على مجلس النواب أو رئيس الجمهورية وفق إختصاص كل منها.

ه - إتخاذ الإجراءات الالزمة للمحافظة على أمن الدولة الداخلي والخارجي ولحماية حقوق المواطنين.

و- توجيه وتنسيق ومراجعة أعمال الوزارات والأجهزة الإدارية والمؤسسات والهيئات العامة والقطاعين العام والمختلط وفقاً للقانون.

ز - تعيين وعزل الموظفين القياديين طبقاً للقانون ورسم وتنفيذ السياسة الهدفة إلى تنمية الكوادر الفنية في أجهزة الدولة وتأهيل القوى البشرية وفقاً لاحتياجات البلاد في إطار الخطة الاقتصادية.

ح - متابعة تنفيذ القوانين والمحافظة على أموال الدولة.

ط - الإشراف على تنظيم وإدارة نظم النقد والإئتمان والتأمين.

ي - عقد القروض ومنحها في حدود السياسة العامة للدولة وفي حدود أحكام الدستور.

مادة (١٣٨)

يدير رئيس الوزراء أعمال المجلس
ويرأس إجتماعاته وهو الذي يمثل
المجلس فيما يتعلق بتنفيذ السياسة
العامة للدولة ويشرف ويعمل على
تنفيذ قرارات مجلس الوزراء
وسياسة العامة للدولة بشكل
موحد ومنسق وله أن يطلب من
أعضاء المجلس التقارير في أي شأن
من شئون الوزارات والإختصاصات
التي يباشرونها والمهام التي يكلفون
بها وهم ملزمون بذلك.

مادة (١٣٩)

- ١- رئيس الجمهورية ول مجلس النواب حق إحالة رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء إلى التحقيق والمحاكمة عما يقع منهم من جرائم أثناء تأدية أعمال وظائفهم أو بسبها، ويكون قرار مجلس النواب بالإتهام بناءً على إقتراح مقدم من خمس أعضائه على الأقل، ولا يصدر قرار الإتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.
- ٢- يوقف من يُتهم ممن ذكروا في الفقرة (١) من هذه المادة عن

عمله إلى أن يفصل فيه أمره ولا يحول إنتهاء خدمته دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها.

٣ - يكمل التحقيق ومحاكمة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وإجراءات المحاكمة وضماناتها على الوجه المبين في القانون.

٤ - تسرى أحكام الفقرات السابقة من هذه المادة على نواب الوزراء.

مادة (١٤٠)

عند استقالة الوزارة أو إقالتها أو سحب الثقة منها تكلف الوزارة

بتصريف الشئون العامة العادلة
ما عدا التعيين والعزل حتى تشكل
الوزارة الجديدة.

مادة (١٤١)

يجوز لرئيس الوزراء إذا ثبت
أن تعاونه مع أحد أعضاء مجلس
الوزراء قد أصبح مستحيلًا أن يطلب
من رئيس الجمهورية إعفاء العضو
المعني.

مادة (١٤٢)

إذا لم يعد في إمكانية رئيس الوزراء
تحمل مسؤولياته أو إذا حجب مجلس
النواب الثقة عن الحكومة أو سحبها

منها أو تم إجراء إنتخابات عامة
لمجلس النواب وجب على رئيس
الوزراء تقديم استقالة الحكومة
إلى رئيس الجمهورية.

مادة (١٤٣)

إذا قدم أغلبية أعضاء مجلس الوزراء
استقالتهم وجب على رئيس الوزراء
تقديم استقالة الحكومة.

مادة (١٤٤)

يتولى كل وزير الإشراف على شئون
وزارته وتوجيه إدارتها وفروعها في
جميع أنحاء الجمهورية، ويقوم
بتتنفيذ السياسة العامة للحكومة في

وزارته ويبيّن القانون الحالات التي يمكن فيها للوزير إصدار القرارات لتنفيذ القوانين.

الفرع الثالث

أجهزة السلطة المحلية

مادة (١٤٥)

تُقسّم أراضي الجمهورية اليمنية إلى وحدات إدارية، يبيّن القانون عددها وحدودها وتقسيماتها وأسسها ومعايير العلمية التي يقوم عليها التقسيم الإداري، كما يبيّن القانون طريقة ترشيح وإنتخاب أو اختيار وتعيين رؤسائهما، ويحدد

إختصاصاتهم، وإختصاصات رؤساء
المصالح فيها.

مادة (١٤٦)

تتمتع الوحدات الإدارية بالشخصية
الاعتبارية ويكون لها مجالس محلية
منتخبة إنتخاباً حراً مباشراً ومتساوياً
على مستوى المحافظة والمديرية
وتمارس مهامها وصلاحياتها في
حدود الوحدة الإدارية وتتولى إقتراح
البرامج والخطط والموازنات
الإدارية للوحدة الإدارية، كما
تقوم بالإشراف والرقابة والمحاسبة
لأجهزة السلطة المحلية وفقاً للقانون،

ويحدد القانون طريقة الترشيح والإنتخاب للمجالس المحلية ونظام عملها ومواردها المالية وحقوق وواجبات أعضائها ودورها في تنفيذ الخطط والبرامج التنموية وجميع الأحكام الأخرى المتصلة بها وذلك بمراعاة إعتماد مبدأ اللامركزية الإدارية والمالية كأساس لنظام الإدارة المحلية.

مادة (١٤٧)

تعتبر كل من الوحدات الإدارية والمجالس المحلية جزءاً لا يتجزأ من سلطة الدولة، ويكون المحافظون

محاسبين ومسئوليـن أـمـام رئـيس
الـجـمـهـوريـة وـمـجـلـس الـوزـراء
وـقـرـارـاتـهـمـا مـلـزـمـة لـهـمـ وـيـجـبـ عـلـيـهـمـ
تـنـفـيـذـهـا فـيـ كـلـ الـحـالـاتـ، وـيـحدـدـ
الـقـانـونـ طـرـيقـةـ الرـقـابـةـ عـلـىـ أـعـمـالـ
المـجـالـسـ المـلـحـيـةـ.

مادة (١٤٨)

تـقـومـ الدـوـلـةـ بـتـشـجـيـعـ وـرـعـاـيـةـ هـيـئـاتـ
الـتـطـوـيـرـ التـعـاـونـيـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ
الـوـحـدـاتـ الإـدـارـيـةـ بـإـعـتـبارـهـاـ منـ أـهـمـ
وـسـائـلـ التـنـمـيـةـ المـلـحـيـةـ.

الفصل الثالث السلطة القضائية

مادة (١٤٩)

القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً والنيابة العامة هيئه من هيئاته، وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شأن العدالة ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها

القانون، ولا تسقط الدعوى فيها
بالتقادم.

مادة (١٥٠)

القضاء وحدة متكاملة ويرتب
القانون الجهات القضائية ودرجاتها
ويحدد إختصاصاتها كما يحدد
الشروط الواجب توفرها فيمن يتولى
القضاء وشروط وإجراءات تعيين
القضاة ونقلهم وترقيتهم والضمادات
الأخرى الخاصة بهم ولا يجوز إنشاء
محاكم إستثنائية بأي حال
من الأحوال.

مادة (١٥١)

القضاة وأعضاء النيابة العامة غير قابلين للعزل إلا في الحالات وبالشروط التي يحددها القانون ولا يجوز نقلهم من السلك القضائي إلى أي وظائف غير قضائية إلا برضاهם وبموافقة المجلس المختص بشئونهم مالم يكن ذلك على سبيل التأديب وينظم القانون محاكمةتهم التأديبية كما ينظم القانون مهنة المحاماة.

مادة (١٥٢)

يكون للقضاء مجلس أعلى ينظمه القانون ويبين إختصاصاته وطريقة ترشيح وتعيين أعضائه، ويعمل على تطبيق الضمانات المنوحة للقضاة من حيث التعيين والترقية والفصل والعزل وفقاً للقانون، ويتولى المجلس دراسة وإقرار مشروع موازنة القضاء، تمهدأً لدرجها رقماً واحداً في الموازنة العامة للدولة.

مادة (١٥٣)

المحكمة العليا للجمهورية هي أعلى هيئة قضائية، ويحدد القانون كيفية

تشكيهاً ويبين إختصاصاتها
والإجراءات التي تتبع أمامها،
وتمارس على وجه الخصوص في
مجال القضاء ما يلي:-

- أ - الفصل في الدعاوى والدفع
المتعلقة بعدم دستورية القوانين
واللوائح والأنظمة والقرارات.
- ب - الفصل في تنازع الإختصاص بين
جهات القضاء.
- ج - التحقيق وإبداء الرأي في صحة
الطعون المحالة إليها من مجلس
النواب المتعلقة بصحة عضوية أي
من أعضائه.

د - الفصل في الطعون في الأحكام النهائية وذلك في القضايا المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية والمنازعات الإدارية والدعوى التأديبية وفقاً للقانون.

ه - محكمة رئيس الجمهورية ونائب الرئيس ورئيس الوزراء ونوابه وزراء ونوابهم وفقاً للقانون.

مادة (١٥٤)

جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

الباب الرابع
شعار الجمهورية وعلمها ونشيد الوطني
مادة (١٥٥)

يحدد القانون شعار الجمهورية
وشاراتها وأوسمتها ونشيدها الوطني.

مادة (١٥٦)

يتكون العلم الوطني من الألوان المرتبة
وتبدأ من أعلى كال التالي: -

الأحمر
الأبيض
الأسود

مادة (١٥٧)

مدينة صنعاء هي عاصمة الجمهورية
اليمانية.

الباب الخامس
أصول تعديل الدستور
وأحكام عامة

مادة (١٥٨)

لكل من رئيس الجمهورية ومجلس
النواب طلب تعديل مادة أو أكثر
من مواد الدستور، ويجب أن يذكر
في طلب التعديل المواد المطلوب
تعديلها والأسباب والمبررات الداعية
لهذا التعديل، فإذا كان الطلب

صادراً عن مجلس النواب وجب
أن يكون موقعاً من ثلث أعضائه .
وفي جميع الأحوال يناقش المجلس
مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه
بأغلبية أعضائه فإذا تقرر رفض
الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل
المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا
الرفض، وإذا وافق مجلس النواب
على مبدأ التعديل يناقش المجلس بعد
شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد
المطلوب تعديلها فإذا وافق ثلاثة أرباع
المجلس على تعديل أي من مواد

البابين الأول والثاني والمواد(٦٢، ٦٣،
٨١، ٨٢، ٩٢، ٩٣، ٩٨، ١٠١،
١٠٥، ١١٢، ١١١، ١١٠، ١٠٨،
١١٦، ١١٩، ١٢١، ١٢٨، ١٣٩،
١٤٦، ١٥٨، ١٥٩) من الدستور يتم
عرض ذلك على الشعب للإستفتاء
العام فإذا وافق على التعديل الأغلبية
المطلقة لعدد من أدلوها بأصواتهم في
الإستفتاء العام اعتبر التعديل نافذاً
من تاريخ إعلان نتيجة الإستفتاء
وفيما عدا ذلك تعدل بموافقة ثلاثة

أربع المجلس ويعتبر التعديل نافذاً
من تاريخ الموافقة.

مادة (١٥٩)

تتولى الإدارة والإشراف والرقابة على إجراء الانتخابات العامة والإستفتاء العام لجنة عليا مستقلة ومحايدة، ويحدد القانون عدد أعضاء اللجنة والشروط اللازم توفرها فيهم وطريقة ترشيحهم وتعيينهم، كما يحدد القانون إختصاصات وصلاحيات اللجنة بما يكفل لها القيام بمهامها على الوجه الأمثل.

مادة (١٦٠)

اليمين الدستورية التي يؤديها رئيس الجمهورية ونائبه وأعضاء مجلس النواب ورئيس وأعضاء الحكومة ورئيس وأعضاء مجلس الشورى
نصها كما يلي:-

((أقسم بالله العظيم أن أكون متمسكاً بكتاب الله وسنة رسوله، وأن أحافظ ملحاً على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب وحرياته رعاية كاملة، وأن أحافظ على وحدة الوطن وإستقلاله وسلامة أراضيه)).

مادة (١٦١)

تسري مدة السبع السنوات الواردة في نص المادة (١١٢) من الدستور إبتداءً من الدورة الأولى الحالية لمدة رئيس الجمهورية.

مادة (١٦٢)

تسري مدة السنطين المضافة إلى مدة مجلس النواب في المادة (٦٥) من الدستور إبتداءً من مدة مجلس النواب القائم وقت إقرار هذا التعديل الدستوري.

فهرس يوضح أرقام المواد قبل التعديل وارقامها بعد التعديل

الرقم قبل التعديل	الرقم بعد التعديل
١	١
٢	٢
٣	٣
٤	٤
٥	٥
٦	٦
٧	٧
٨	٨
٩	٩
(★) ١٠	١٠

(★) المادة المؤشر أمامها ، هي المادة التي تم تعيينها

الرقم قبل التعديل	الرقم بعد التعديل
١١	١١
١٢	١٢
(*) ١٣	١٣
١٤	١٤
١٥	١٥
١٦	١٦
١٧	١٧
١٨	١٨
١٩	١٩
٢٠	٢٠
٢١	٢١
٢٢	٢٢

(*) المادة المؤشر أمامها ، هي المادة التي تم تعديها

الرقم قبل التعديل	الرقم بعد التعديل
٢٣	٢٣
٢٤	٢٤
٢٥	٢٥
٢٦	٢٦
٢٧	٢٧
٢٨	٢٨
٢٩	٢٩
٣٠	٣٠
٣١	٣١
٣٢	٣٢
٣٣	٣٣
٣٤	٣٤

الرقم قبل التعديل	الرقم بعد التعديل
٣٥	المادة المضافة بعد المادة (٣٤)
٣٦	٣٥
٣٧	٣٦
٣٨	٣٧
٣٩	٣٨
٤٠	٣٩
٤١	٤٠
٤٢	٤١
٤٣	٤٢
٤٤	٤٣
٤٥	٤٤
٤٦	٤٥

الرقم قبل التعديل	الرقم بعد التعديل
٤٦	٤٧
٤٧	٤٨
٤٨	٤٩
٤٩	٥٠
٥٠	٥١
٥١	٥٢
٥٢	٥٣
٥٣	٥٤
٥٤	٥٥
٥٥	٥٦
٥٦	٥٧
٥٧	٥٨
٥٨	٥٩

الرقم قبل التعديل	الرقم بعد التعديل
٥٨	٥٩
٥٩	٦٠
٦٠	٦١
٦١	٦٢
٦٢	(*) ٦١
٦٣	٦٣
٦٤	٦٤
٦٤ (*) (أضيفت إليها الفقرة (ب))	٦٥ (*)
٦٥	٦٦
٦٦	٦٧
٦٧	٦٨
٦٨	٦٩
٦٩	٧٠
٧٠	٧١

(*) المواد المؤشر أمامها ، هي المواد التي تم تعديليها

الرقم قبل التعديل	الرقم بعد التعديل
٧٠	٧١
٧١	٧٢
٧٣	٧٣
٧٣	٧٤
٧٤	٧٥
٧٥	٧٦
٧٦	٧٧
٧٧	٧٨
٧٨	٧٩
٧٩	٨٠
٨٠	٨١
٨١	٨٢

الرقم قبل التعديل	الرقم بعد التعديل
٨٣	٨٢
٨٤	٨٣
٨٥	٨٤
٨٦	٨٥
٨٧	(*) ٨٦
٨٨	٨٧
٨٩	٨٨
٩٠	٨٩
٩١	٩٠
٩٢	(*) ٩١
٩٣	(*) ٩٢

(*) الموارد المؤشر أمامها ، هي الموارد التي تم تعديلها

الرقم قبل التعديل	الرقم بعد التعديل
٩٣	٩٤
٩٤	٩٥
٩٥	٩٦
٩٦	٩٧
٩٧	٩٨
٩٨	٩٩
٩٩	١٠٠
١٠٠	(*) ١٠١
١٠١	١٠٢
١٠٢	١٠٣
١٠٣	١٠٤
١٠٤	١٠٥
١٠٥	١٠٤

(*) المادة المؤشر أمامها ، هي المادة التي تم تعيينها

الرقم قبل التعديل	الرقم بعد التعديل
١٠٦	١٠٥
١٠٧	١٠٦
١٠٨	(*) ١٠٧
١٠٩	١٠٨
١١٠	١٠٩
١١١	١١٠
١١٢	(*) ١١١
١١٣	١١٢
١١٤	١١٣
١١٥	١١٤
١١٦	١١٥
١١٧	١١٦

(*) المواد المؤشر أمامها ، هي المواد التي تم تعديليها

الرقم قبل التعديل	الرقم بعد التعديل
١١٧	١١٨
١١٨	١١٩
	١١٩ (حذفت)
١٢٠	١٢٠
١٢١	١٢١
١٢٢	١٢٢
١٢٣	١٢٣
١٢٤	١٢٤
١٢٥	المادة (١) من المادة (١٢٥)
١٢٦	المادة (٢) من المادة (١٢٥)
١٢٧	المادة (٣) من المادة (١٢٥)
١٢٨	١٢٦

الرقم قبل التعديل	الرقم بعد التعديل
١٢٧	١٢٩
١٢٨	١٣٠
١٢٩	١٣١
١٣٠	١٣٢
١٣١	١٣٣
١٣٢	١٣٤
١٣٣	١٣٥
١٣٤	١٣٦
١٣٤	١٣٧
١٣٤	١٣٨
١٣٧	١٣٩

الرقم قبل التعديل	الرقم بعد التعديل
١٣٨	١٤٠
١٣٩	١٤١
١٤٠	١٤٢
١٤١	١٤٣
١٤٢	١٤٤
١٤٣ ^(*)	١٤٥
١٤٤	١٤٦
١٤٥	١٤٧
١٤٦	١٤٨
١٤٧	١٤٩
١٤٨	١٥٠
١٤٧	١٥١
١٤٩	

(*) المادة المؤشر أمامها ، هي المادة التي تم تعيينها

الرقم قبل التعديل	الرقم بعد التعديل
١٥٠	١٥٢
١٥١	١٥٣
١٥٢	١٥٤
١٥٣	١٥٥
١٥٤	١٥٦
١٥٥	١٥٧
١٥٦	١٥٨ (*)
١٥٧	١٥٩
١٥٨ (حذفت)	
١٥٩ (*)	١٦٠
المادة المضافة بعد المادة (١٥٩)	١٦١
المادة المضافة بعد المادة (١٥٩)	١٦٢

(*) المواد المؤشر أمامها ، هي المواد التي تم تعديليها

الباب الأول:

وعدد مواده (٤٠) مادة من المادة (١) إلى المادة (٤٠)

الباب الثاني:

وعدد مواده (٢١) مادة من المادة (٤١) إلى المادة (٦١)

الباب الثالث:

وعدد مواده (٩٣) مادة من المادة (٦٢) إلى المادة (١٥٤)

الباب الرابع:

وعدد مواده (٣) مواد من المادة (١٥٥) إلى المادة (١٥٧)

الباب الخامس:

وعدد مواده (٥) مواد من المادة (١٥٨) إلى المادة (١٦٢)